قواعد

استثمار الفائض من أموال الجمعية

رقم الإصدار (١) تاريخ الإصدار ١٤٤٤/٧/٧هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٩م

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١- تمهيد :

الحمد لله وحده وبعد .. إنه بناء على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية المادة (٢١/ ١٠) واللائحة الأساسية للجمعية المادة ٤١/ي وما نصت عليه من اختصاصات مجلس إدارة الجمعية بإعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والمركز .

ولما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية لتحقيق أهدافها وضمان الاستدامة المالية فيها لتغطية المصروفات العمومية والإدارية ومصروفات البرامج والأنشطة وخفض الاعتماد على التبرعات وما يعتريها من ضعف في بعض الأحيان لذلك كان لزاماً على الجمعية وضع قواعد لاستثمار الفائض من أموالها في مجالات مرجحة الكسب وبما لا يؤثر على البرامج والأنشطة التي تقوم بها الجمعية .

٢- قواعد استثمار الفائض :

- **المادة (١)** : يجوز للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو استثماره في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية ، بشرط موافقة الجمعية العمومية ، وبما لا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية .

- **المادة (٢)** : يستثمر المال الفائض من إيرادات بناء أو شراء أوقاف أو مشاريع استثمارية معينة في شراء أو بناء مشاريع استثمارية أخرى مماثلة .

- **المادة (٣)** : يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

- **المادة (٤)** : يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

- **المادة (٥)** : لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

- **المادة (٦)** : يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

- **المادة (٧)** : يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

- **المادة (٨)** : يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .

- **المادة (٩)** : لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها ، مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

- **المادة (١٠)** : تغطى خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

- **المادة (١١)** : لمجلس الإدارة أومن يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

- **المادة (١٢)** : عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة ، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص .

- **المادة (١٣)** : يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية .

- **المادة (١٤)** : يجب ألا يؤثر استثمار الفائض من أموال الجمعية على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشئت من أجلها .

- **المادة (١٥)** : يجوز للجمعية الاستثمار في الأوراق المالية .

- **المادة (١٦)** : يضع مجلس الإدارة أنظمة وضوابط الاقتراض / الإقراض أو التمويل والرهن من أي جهة واعتماده .

- **المادة (١٧)** : يجوز للجمعية - بعد موافقة المركز – أن تساهم كشخصية اعتبارية في المؤسسات والشركات والصناديق الوقفية من الفائض لديها بعد التحقق من جدواها الاقتصادية وانخفاض نسبة المخاطر فيها وبما لا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية عند بدء المساهمة .

- **المادة (١٨)** : تتجنب الجمعية الاستثمار في المضاربات المالية .

- **المادة (١٩)** : يقتصر الاستثمار في أموال الجمعية على الاستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .

- **المادة (٢٠)** : يجوز للجمعية تخصيص ٢٠٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة لتنمية صافي أصول الجمعية ، وتحقيق الاستدامة المالية على ألا يؤثر على برامج وأنشطة الجمعية .

- **المادة (٢١)** : يجب عند تنفيذ عمليات البناء والشراء أو البيع اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة السياسات المالية ودليل الإجراءات المالية في الجمعية والأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز .

- **المادة (٢٢)** : يجب أن تراعي الجمعية عند التصرف في الفائض من أموال التبرعات شرط المتبرع .

- **المادة (٢٣)** : يجوز للجمعية تملك المؤسسات التجارية وفتح السجلات التجارية وتأسيس الشركات ، والمشاركة في تأسيسها ، وتملك الحصص ، والأسهم فيها بعد موافقة الجمعية العمومية .

- **المادة (٢٤)** : يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بشرط الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .

- **المادة (٢٥)** : تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لهذه القواعد .

- **المادة (٢٦)** : يضع الجهاز التنفيذي الخطة السنوية للاستثمار وفقاً للاستراتيجيات المقررة من مجلس الإدارة ويشرف على تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العمومية .

- **المادة (٢٧)** : يجوز لمجلس الإدارة التعديل والإضافة لهذه القواعد حسب الحاجة وذلك بتفويض من الجمعية العمومية . والله الموفق .

تمت موافقة مجلس الإدارة على هذه القواعد

بموجب المحضر رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٤/٧/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٠م

واعتمدت من الجمعية العمومية في محضرها

رقم (١٧) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٣٠م